هو جائز فايهما باع كان جائزا فقد جوز هذا
التوكيل مع ان الوكيل مجهول وهو احدهما لا بعينه
قلت قال العلامة البيري يمكن الجمع بان الجهالة اذا
كانت متفاحشة امتنع الجواز وهي كما تتغير متفاحشة
جازت قال ثم رايت صاحب الولوالجية علل لجواز الوكالة
فيما اذا قال ايكما باع فان الجهالة لا تفضي الى المنازعة
اه بتصرف الا اسقاط عدم الرضا بالتوكيل
قال الزيلعي ولو كتب في آخر الصك فمن قام بهذا
الحق فهو وكيل ان شاء الله تعالى لان العادة جرت
بينهم ان يكتب في الصك من قام بهذا فهو ولي
ما فيه اي وكيل بالخصومة باثبات ما فيه من
الحق وفائدة هذه الكتابة ان يثبت بمرض
الخصم بالتوكيل لان التوكيل لا يجوز الا برضى
الخصم عند ابي حنيفة لان توكيل المجهول
وان كان لا يجوز لكن يسقط به حقه لان المنع
لحق الخصم فاذا رضي فقد اسقط حقه فالاسقاط
يجوز وان كان مجهولا اذ لا يؤدي الى النزاع ثم يوكل
من شاء وقيل لا يفيد على قوله ايهم وانما يفيد
على قول ابن ابي ليلى اه اقول ولقائل ان يقول
الا ستثناء على هذا غير صحيح لان ذلك ليس فيه
توكل مجهول حتى يستثنى بهذا كما في التتمة بعض
من باب الوكالة بقضاء الدين وفيها من الباب المذكور
وكل بعض الورثة انسانا بستوفي نصيبه من ديون مورثه
على

على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح
افتى به تاج الدين اخو الحسام الشهيد بعد التامل و
المباحثة الكثيرة وفيها اخر الكتاب في المسائل التي لا نص
فيها اذا قال المودع للمودع من جاءك بعلامة كذا بان اخذ
من اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح هذا
التوكيل ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع اه فقد
جزم هنا بعدم صحة الوكالة لكونه توكيل مجهول وتردد
هناك مع ان في كل منهما توكيل مجهول فليتامل حرره
بتصرف والمستنبط في كل من جزم وتردد لصاحب القنية
واقول سياتي ما به يظهر وجه الفرق بينهما تتمة
ذكر البيري بعد ما ذكره المفهم بالقنية من عدم صحة
توكيل المجهول فلا يبرأ بالدفع اليه ما نصه فلو لم يدفعها اليه
حتى هلكت لم يضمن لجواز ان غير رسوله يأتي بتلك
العلامة وعزاه الى الملتقطات قال وفي الولوالجية رجل
غاب وامر رجلا ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى
فلان فباعها وامسك الثمن عنده ولم يسلمه حتى هلك
لا يضمن لان استاذه لا يضيق عليه الا داء العادة فلا يصير
بتاخير الاداء ضامنا اه قال وفيها الامين لا يضمن
بترك الامتثال وانما يضمن بالخلاف اه كلام البيري
ومن هنا يظهر انه اذا قال له من جاءك بعلامة كذا
او اخذ باصبعك او قال لك كذا فادفع اليه فدفع وكان
وديعة لا يضمن وان كان توكيل مجهول لما علمنه من ان
الامين انما يضمن بالخلاف ولم يوجد بخلاف ما اذا قال الدائن

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)